


State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
١٩١١١٢

اقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وصدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

" يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩، وفقاً لحكم البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون

بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩

نص البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية على جواز منح الجنسية الكويتية بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية لكل من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند وذلك بعد البحث والتدقيق الذي تقوم به الأجهزة المعنية. وقد صدرت عدة قوانين بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية لكل سنة ميلادية بالتطبيق لأحكام البند الثالث المشار إليه. ولما كان القانون ينتهي سريانه بنهاية السنة الميلادية التي صدر فيها، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون متضمناً في مادته الأولى النص على تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٩ وفقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري المشار اليه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص وذلك للمساهمة في منح الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية حقوقها التي طال انتظارها.